بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم احسانه على العامة وشمل انعامه على الكافة والصلوة
على رسوله المبعوث على عامة العالمين المرسل الى عموم الانس والجن اجمعين
وعلى اصحابه الذين لا يخص سعيهم للخواص والعوام بل استغرق بدي مرور
الشهور والاعوام وبعد لما سنح عند الاشتغال بعض الخواطر خطت
في الدفاتر لتستفيد الطالب وتستفيض الراغب الموقف اما من الوقوف
فالمباحث محل اطلاع على المسائل وموضع اطلاع على الدلائل ومن الوقف فهو
مظنة اللبث لتحصيل الدقائق ومئنة المكث لاكتساب الحقائق ويمكن ان
الصيغة على المصدرية الثاني اي ثاني الاول اي مصيره وما عبارة تصيره
او الثاني من السمة فما عبارة حالة فالفرق معلوم لاهله في الامور العامة
فصار ظرفية الشيء لنفسه مفصلة في مضامنها بحيث لا يحتاج الى البيان في
هذا المقام ثم عبارة العموم اجدر بالغرض الذي هو الصدق على الغير وهو
المعتبر في هذا المبحث من عبارة الكلية كما في الطوالع فتفكر وطالع ثم
لا شك في ان مباحث الامور العامة باسرها وعامة مسائلها عن آخرها
مضبوطة لكونها مبادي المسائل للابواب الثلثة فلذا قدمت على اعاها فاقول
بان بعضها مذكورة في الابواب الثلثة على طريق المبدئية لبعض المسائل الفلانية
وتاخيرها الى هناك لئلا يطول الحوالة ترجيح بلا مرجح وحكم بلا وجه وجيه لا يخفى

نقض الذوق ولا يخل السوق اي ولم يكتف بالتغيير مع ان الاول جزء كلا
بوضع ما هو كالعلم عندهم ما لا يختص بقسم من اقسامه التي هي الواجب
والجوهر والعرض لهذا التفسير فوائد منها ان العموم يعتبر بالنسبة الى طرق شتى
فعين ان المقصود ههنا اعتباره الى هذه الامور الثلثة ومنها ان المفاد
اعتباره بالنسبة الى الافراد فعين ان المراد اعتباره الى الانواع الثلثة
لعدم انضباطها الافراد وعسر احاطة الشمول وعدم ما يعذرنا ومنها
ان مطمح النظر ومنصب العين الشمول ههنا والخصوص في الثلثة فالشيء قد يكون
عاما ولا يعتبر عمومه وخاصا قد لا يعتبر خصوصه فبهذا العنوان فتغير
هذا الموقف عن الثلثة فلا يفترق بعض العموم في الثلثة وبعض الخصوص
في هذا الموقف فاختلاف العنوان مما اخذ العنوان لعنان في تمييز الاخر
بالبيان فلاحظ هذا البحث على هذا المنوال تقطع عروق عامة الاشكال
واذا تضعضت مانقدوه ههنا من الاسولة والاجوبة لو جدت مرجع الكل
هذا المقال ومنها تعميم العموم لما يعم فوق الواحد فعالا احتمال الشمول للثلثة
بل هو المتبادر من لفظ العموم فالاكتفاء بهذا المقدار من العموم اصطلاح
لا مناقشة فيه ثم تذكير الواجب بنا على انه من عداد الاسماء
وشذ شائع ولما احتمل عبارة المصنف ان مرجع حالان يصدق
العبارة على ما لا يصدق العبارة على ما يصدق على احد الثلثة
كالامتناع والعدم حتى ضل منها البعض فضل الشريف المراد
منها الشمول بقرينة السوق ومعونة الذوق فقال ان يشمل

وقدم هذا القسم لكونه اعرق وفردا كاملا ولما كان النفس متعودة
بفهم المراد من التمثيل اورد الامثلة من الشامل للاثنين والثلثة
فقال كالوجود لكونه اعرف الاشياء على ما سياتي نعم عكسه في حاشية
التجريد بناء على ذكر فرضه في العموم سنا كي حيث قيده سنا كي ولما اراد
ههنا تقييد الوحدة عكس الترتيب وكل وجهه فاما التقديم واتاخير
يختلف باختلاف الاعتبارات فمن شنع على الشريف ورجح البعض
على الاخر بمثل هذا الاسلوب فغرضه مجرد التعظيم على العامة نعم يمكن تجهيم
الوجود وان اشتركا لفظا بناء على ان المراد بالعموم مجرد صدق العام
وحمله ما صدق موعليه فهذا المقدار كاف في ارادة العموم وبهذا
يدفع كثيرا من الغبار ويخلص من التقييدات في المايية والتشخص ونحوهما
فالشريف قد يقيد وقد يطلق في كثير من الامور فلا حجر عليه ولما كان
في عموم الوحدة نوع غرابة لا سيما في وجودها في الكثرة التي هي اعد
الاشياء عن الوحدة اثبت المدعى بالعلة فقال فان كل موجود
ثم المتبادر من منة العموم للافراد فهذا وان لم يكن محتاجا اليه في العموم
للانواع الذي هو المقصود صحة وذوقا لكنه ذكره بناء على الواقع
واشعارا بانه اعرق في العموم ودلالة على انه ادل على العموم انواعا فمثله
اعرق البرهان في اثبات المدعى كما لا يخفى فمن حمله على التحقيق فقد غات
عنه التحقيق فاذكره في صدر العلة والمعلول من اعتبار التقابل
في عمومهما بناء على مختاره ههنا لمناسبة السياق بالسياق

وتحصل

ويحصل به الوفاق ولما كانت مظنة الشبهة موضع الكثرة
ترقى بقوله وان كان كثيرا وضمير كان للموجود فقط لا للموجود
مع صوره فالتقدير ان كان الموجود واحدا او كسرا فالواو
للعطف وان بنى الكلام على مجرد الفرض على وفق لعلم نحو الله
لم يعصه ولو كان عبدا حبشيا واكرمتك وان اهنتني ونحو ذلك
فلا حاجة الى التقدير او لا حجر في فرض الواحد كثيرا فمن خلط بين
الرايين وجعل احدهما حاصلا للاخر فقد اشتبه عليه الامران
وبرئ عن الامعان له وحدة خبران وجواب الشرط محذوف
بقرينة المقام او جزاء الشرط فتركك الفاء في الاسمية واقع لا سيما
عند المصنفين حصوصا في العلوم العقلية فالمقدر مع سياقه خبر
او الخبر الشرطية بناء على زيادة الواو وكلاهما المقبول عند الفحول
في مثل هذا المقام ثم اجتماع الوحدة والكثرة وان اختلفا في الاعتبار
على ما حققه الشريف في صدر ذلك المبحث لكنه كاف بناء على ان
الفرض عموم عروض الوحدة وان بالذات او بالواسطة
واليه يشير قوله باعتبار ما ولما كان في قصة المهية والتشخص
نوع اختلاف مثلهما وقيدهما بما بعدهما عند ارباب الكلام الذي
عقد لهم اصالة حتى لو لم يقيد لتبادر من خصوص الفن حتى تركه في
حواشي التجريد ولو اكتفى بالعموم اللفظي لم يحتج الى التقييد عند العام

فقال وكلا كالماهيته والتشخص عند القائل بان الواجب له ماهيته
مغايرة لوجوده وتشخص مغاير لماهيته اذ لولا التغاير المذكور
في كل منهما لاستغنى عنهما بالوجود الذي الماهيته عينه والتشخص
عنها فلم يوجد للماهيته والتشخص معنى اصلا اذ مهين المعروضة
للوجود والتشخص امر منضم اليها فاذ ليس والفحول قد اطنبوا
الكلام في تحصيل هذا المرام ومع هذا لم يعين المطلب وقعوا
في انواع التعصب او يشمل الاثنين منهما فاظهر انه مانعة الخلو
ويمكن التحقيقية بناء على العرف والغرض الصناعي كما لا يخفى
على الممارس الذكي كالامكان الخاص فاعلم ان الامر الواقع
والعرف الشائع في سالف الازمان وقديم الاوان ان علم الكلام
متجرد على عقايد الاسلام وهو مقرر لا ينكر ومحرر لا ينفر لم يمحض
وتتبع فتفحص وتتبع تجد لي صادقا فيما ادعيته وتخليط مباحث
الامور العامة وبدقيق الجوهر والعرض بل الواجب على وجه مسنون
في زماننا انما وقع بعد التشبث باذيال الفلاسفة والتمسك باقوال
الفرق المخالفة ولذا عمموا المباحث على المباحث رد اثاره وقبولا
اخرى بل مطمح النظر في الغالب الاكثر هو البحث على الرد على الخصماء
من الفرق لاسيما الحكماء فمن مهمات رسم بتقديم مقدمة الامور العامة
على المذاهب بفرض فالبحث على ملاحظة العدم قبولا لا ورد امقصودا

الفن بالشبهة فالغرض من الامور العامة مجرد البحث عن العموم
من علموم حيث انه عموم سواء منا او منهم او مشتركا
بيننا فالمدار على القول بهذا العموم ههنا من عدم الخبرة
على اصل المراد كما لا يخفى على من سبب العناد فعلى
هذا لا حاجة الى التقييد في بعض الامور كما قيده الشريف
تارة اخرى فالقانون الضابط ههنا البحث عن العموم رد وقبولا
فسقط كثيرا من التكلفات التي ارتكبها الفحول فمن رد القول بالعموم
بناء على الوجود الذهني الذي قال به الفلاسفة عامة وبعض المتكلمين
كما سياتي فهذا المقدار كاف في العموم ههنا ولعله انه سر اختيار المصنف
الموجود ههنا مع القول بعموم الموضوع كما سبق وروده الوجود الذهني
سالفا في تحقيق الحق عند اهل الحق لا ينافي هذا القول التقرير الذي
كان كافيا في هذا المطلب ويؤيده التعرض للعموم للموجودات الخارجية
والذهنية كما سيصرح به المصنف والشريف في بحث الوحدة والكثرة
والمعلول والعلة ثم اعلم ان غاية شئ من الامور العامة لا يستلزم ان
يكون اقسام ذلك الشئ من تلك الامور وبهذا ظاهر لاصحاب الانكشاف
وارباب سلب الاعتساف عموم مطلق الوجوب في الامكان كما لا يخفى
على ذوي الاذعان فيعم الشريف الامكان والوجوب والقدم حمالا حاجة
ومن العجب حين نقض الدعوى بالعلة الصورية والفاعلية والمادية

بعد كون المقسم من الامور العامة والحدوث يمكن تعميمه بناء على القول
بحدوث الصفات الفعلية بل غيرها على مذهب الكرامية وغيرهم
لاسيما بلحاظ القبول والرد لاسيما اذ لوحظ الحدوث الحكمي والوجوب
بالغير اذ الراد الله شيئاً من الممكنات وجب وجوده ولا يلزم تخلف
المعلول عن علته التامة والكبرى عمومها للسلبة ظاهرا اذا اعتبرت بحيث
الموضوع او المحمول او غيرذلك واعتبار كونها موجودة حالا احاصه اليه
لاسيما عند القول بالوجود الذهني المراد ههنا كما سبق وعدم التجنب
عن الكثرة بحيث المحمول حماد ون اثباته خرط القتاد وتخصيص الكثرة
بما في الذات حمالا يفهم من كلمات اكثر الثقات والمعلولية
يمكن التعميم ايضا لاسيما اذ لوحظ الرد والقبول من الفريقين ولاحظه
المعلولية انحابا وسلبا في جانب وجود الباري تعالى مثلا كاف
في العموم الفرضي ههنا فانها كلها مشتركة بين الجوهر والعرض تركه
تركه لايضر كما لايخفى بل لمجرد التنبيه على الذاهل والا فالشمول للاثنين
في هذه الامور لايخفى على العاقل الاخروج الواجب عن الارادة
ههنا فعلى هذا اى على تقدير ملاحظة الشمول المذكور في التفسير
المزبور لايكون العدم والامتناع والقدم والوجوب الذاتي لولد
خط العموم على الوجه الذي قررناه سابقا لاندفع الاستطرادات في هذه
الامور والا رتضاه بكونها استطرادا اغير موجه سوقا وذوقا مثلا
استعار بوجود غير المذكور كالعلة على اى وان عمت على اى كما قالوا

من الامور

من الامور العامة ويكون البحث عنها ههنا على سبيل التبعية لما كان
السلب السابق منافيا للبحث عنها بل اللايق ح ان تخذ ظهرا تدارك
بالسعة وان لم يكن مقبولة عنده ولذا ذكر القول المنصور تقويله وقد
يقال ان صدر في بعض كتبه بقوله فالاولى ساء على انه المناسب اللفظ
العموم وللبحث الآتي ذكره عامة بحيث لا يشذ منه شئ من المقاصد
ويدره به عامة المفاسد وكله التمريض والتقليل بناء على عدم الشهرة
كما صرح بمثله في تعريف الذاتي المقبول المنقول بقد يقال فالاعتراض
على هذا بعدم عموم الحدوث والقدوم على المعدومات ساقط
حتى بعموم القدم والحدوث لها بناء على الاعدام الازلية والحادثة
فالفرق بين الازلي والعدم لمزوم الوجود في الحدوث والقدم غير
مفيد في هذا المقام بعد اطلاقاتهم على العموم واما التفرقة بناء
على اصطلاح القدماء والامام بعد التفطن على التفرقة قد اطلق
احدهما على الآخر وقس عليه الاعتراض بالعلة والمعلولية بناء على
اطلاقهما على الاعدام على ما سيطلع عليه مرارا لانهم فسروا العدم
بالمنفعل المتأثر وقالوا عدم العلة علة لعدم المعلول ومثل هذا الاطلاق
على الاجماع والاتفاق كاف مثل هذا القول التقريبي في العموم
واما العموم في نفس الامر المسلم بين العامة فلا حاجة بنا اليه كما
برهنا عليه سالفا ثم اختيار عبارة المفهومات على المعلومات مع
انه المناسب لاختيار المصنف في الموضع بناء على ان الاول اعرق في العموم

اذ وقع العقل العلم للامعلوم لكالممتنعات وان وجه المصير فيما سيأتي ثم تقييد التعميم
بالفرض العلم بمنع المفاسد اذ المراد التعلق عمومه لا مجرد التعلق فيعترض بعدم بعض
العام نار على عموم الفرض لا يخلاه عن الفرض بل مشوب بالمرض اذ الفرض العوني
منع غاية المفاسد وتحصيل ازاء اهل السباب الفلاني في الشيء الفلاني معناه اذ لا بحث فيه لاحد
ذو كل شيء ولا بحث ذو كل شيء الا في هذا الباب والغرض منه تميز اجزاء الكتاب عوام
استحسانه وكلاهما منتفيان ههنا اذ بحث فيه عن العدم والامتناع مثلا وسائل الامور
العامة في الابواب الثلثة والمقول المذكور اذ الوخط بتمامه المسطور يقطع عروق عامة الاشكال
ويحسم مادة كافة الملال فاذا بعد الحق الا الضلال وبعد هذا الود كر بعض مسائل
الامور العامة بعد ان يوسم كونها منها في الابواب الثلثة ايكمل القرصه لاخرجني ذلك
اذ لا يضر الخلط الاستطرادي للغرض الاصلي من ذلك الاستحسان المذكور والتميز المزبور
ثم انا لو ذهبنا الى مذاهب المشايخ الحظام وطرائق القدماء الكرام من ارتباب العربية
والصحاب للاصول بتقدماء اهل المعقول من عدم المبالاة الى تداخل الاقسام وتجويز
التعريف بالخاص والعام لا سيما عند عدم الاهتمام بتحريفها مرام بل الفرض مجرد تفسير
الكلام وتوضيح الابهام وتميز بعض المطالب عن بعض لاغيار لدى المستهاد المقام لامنع
التكلفات وتحصيل الكن لم تلتفت اليه الثقات لان المهم مما عثره المياه
في التعريفات حتى شنع في كثير من المواضع غير الراعي مع ليس المهم في صدد التعريف
بل في صدد التفهيم على ما لا يخفى للمنصف فاتقن
وانصف قمت هذه الرسالة

تم

ملك العبد العاد افندي
الاسطواني عفي
عنه